الهيئة العامة لحماية المستهلك

قـــرار

رقـــم ١٢ / ٢٠١١

بشأن حظر رفع أسعار السلع والخدمات

استنادا إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٨١ ، وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ، وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠١١/٥٣ بتحديد اختصاصات الهيئة العامة لحماية المستهلك ، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/٤٧ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يحظر على المزود رفـع سعـر أية سلعة أو خدمـة إلا بعد موافقـة الهيئـة العامـة لحمايـة المستهلك ، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة التالية .

المـادة الثانيـــة

يقدم طلب رفع سعر السلعة أو الخدمـة إلى المديريـة العامة لمعلومـات ودراسـات السـوق بالهيئة العامة لحماية المستهلك مرفقا به المستندات المبينة للآتى :

١ - نوع السلعة أو الخدمة وسعرها فى السلطنة وقت تقديم الطلب .

٢ - سعر السلعة أو الخدمة فى الدول المجاورة التى تحددها الهيئة .

٣ - معدل الزيادة فى سعر السلعة أو الخدمة .

٤ - الأسباب المبررة لرفع سعر السلعة أو الخدمة .

٥ - سعر صرف العملة الأجنبية ذات الصلة وقت استيراد السلعة .

المادة الثالثة

تتولى المديرية المشار إليها فى المادة السابقة بحث ودراسة طلب رفع السعر والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه وإخطار مقدم الطلب بالقرار ، وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا ، ويعتبر مضى هذه المدة دون البت فى الطلب بمثابة رفضه ، وفى الحالتين يكون لمقدم الطلب التظلم من قرار الرفض إلى رئيس الهيئة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا أو من تاريخ مضى المدة المذكورة دون البت فى الطلب ، ويجب البت فى التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر مضى هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفضه .

المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقا لحكم المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك .

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٤ من رمضان ١٤٣٢هـ

الموافق : ١٤ من أغسطس ٢٠١١م

د. سعيد بن خميس بن جمعة الكعبى

رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٤١)

الصادرة فى ٢٠١١/٨/١٥م